حماية المجتمعات من العنف والكراهية في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية والاقليمية د. حنان علي الطائي مر الطائي الطائي hanan.altaey@bnu.edu.iq bnu.edu.iq كلية القانون والعلاقات الدولية/ جامعة البيان doi:10.23918/ilic2019.46

#### الملخص

ازدادت ظاهرة العنف والكراهية بشكل كبير لتصبح ظاهرة اجتماعية خطيرة عالمياً ، وباتت تهدد الكثير من المجتمعات حتى المتطورة منها ، نظراً لما يمكن ان تؤديه من تفكك وهدم لكيان المجتمعات وسبب لإعاقة تقدمها ورقيها ، وقد أثارت هذه الظاهرة العديد من التساؤلات حول اسباب ظهورها وماهية العوامل الدافعة لتفعيلها وزيادتها ، ورغم القوانين والاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى ضرورة تجريم خطاب العنف والكراهية نجد ان وسائل احتواءها لم تكن بالمستوى المطلبو لمحاربتها لذا أصبح من الضروري التفكير بطرق مختلفة للوصول الى حلول لمجابهة مثل هذه الظواهر من قبل المختصين والمسؤولين عن محاربة مثل هذه الظواهر .

#### المقدمة

مثلت خطابات العنف والكراهية خطرا داهما جديدا بدا يهاجم المجتمعات ، واصبحت هذه المصطلحات تسبب القلق لدى الطبقة المثقفة في المجتمع من كتاب واساتذة الجامعات والباحثين لما لها من تداعيات خطيرة رغم تجريمها دولياً ، ورغم التطور والرقي الذي توصلت اليه المجتمعات في جميع مجالات الحياة غير ان ظاهرة العنف بقيت سمة من سمات الافراد والجماعات كوسيلة لتأكيد ذاته الانسانية ، ويعد العنف ظاهرة اجتماعية عالمية شاملة ليست سمة خاصة بمجتمع معين او مكان او زمان معينيين .

ولقد اثارت ظاهرة العنف التي امتاز بها المجتمع العراقي منذ العام ٢٠٠٣ ، العديد من التساؤلات عن اسبابها وحواضنها والدوافع التي تدفع الى تغذية مثل هذه الظاهرة والتي ادت الى العديد من الصراعات والنزاعات الطائفية مما جعلت منه مجتمعا اكثر تفككا وتفرقة ، بشكل نتج عن هذه الظاهرة اقتتالا طائفيا في العديد من محافظات العراق ، ماعاشه العراق طوال هذه الفترة من ظروف خاصة وملوثه بظواهر سلبية فانها انتجت ظواهر سلبية في كافة مجالات الحياة ، كما ان بطالة الشباب وسوء الخدمات وفقر العوائل انتج فراغا كبيرا في الوقت والوعي مما سهل عمليات تمرير المخططات التي تهدف الى زرع الفتنة والطائفية عن طريق بث ثقافة الكراهية ونبذ الاخر، كانت من نتائجه اختفاء دولة المواطنة وظهور دولة المواطن الواحد والحزب السياسي الواحد والطائفة الواحدة ، كما ساعد التطور التقنى المعاصر في تطوير اساليب فعل العنف وجعلها اكثر فتكا الى جانب الاستخدام المنظم لوسائل الاعلام المسيس الذي يروج لمختلف الخطابات الطائفية والكراهية والتخريب والقتل ، فالطائفية مرض يفتك بالمجتمعات ، وان منع وصول عدوى هذا المرض الخبيث سيجنبنا من اتساع الشرخ بين مكونات المجتمع العراقي. **اهمية البحث:** ترجع أهمية البحث في موضوع تزايد العنف والكراهية كونها ظاهرة معقدة من الناحية السياسية، الثقافية والاجتماعية، وإن العبء الاكبر يقع على المختصين والمسؤولين في كيفية تفعيل ثقافة التسامح وتقبل الاخر لتكون جزءا من استراتيجية مجتمعية تدعو الى توحيد التنشئة السياسية للمجتمع مختلف اطيافه ومكوناته ، وبما ان التسامح كحقيقة اجتماعية لايمكن ان يتجسد دون تطوير الثقافة المجتمعية ، تظل المسؤولية كبيرة على عاتق المختصين في كيفية تطبيق القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية التي جرمت هذا الفعل ودعت الي ضرورة الاقتصاص ممن يروجون له .

إشكالية البحث: تقوم إشكالية البحث على نقطة مهمة وهي ان خطاب الكراهية اتسع وتشعب وانتشر بشكل واسع واصبح اداة خطيرة للتحريض على الآخر ، وبدا كأنه هو المحرك السياسي والرئيسي لدى كثير من المجتمعات وهذا يعود لعديد من الاسباب والعوامل المؤثرة منها ماهو خاص بطبيعة نلك المجتمعات ومنها مايتعلق بحجم التأثيرات الخارجية التي ازدادت مع زيادة التطور التقني والتكنولوجي الذي في ظله باتت سيادة الدول مخترقة من قبل كثير من القوى التي تبغي تحقيق مصالحها بشتى الوسائل والآليات ، كما ان غياب تفعيل القواعد القانونية الدولية والداخلية بصورة واضحة ودقيقة اسهمت بفاعلية في هشاشة المنظومة المجتمعية بأكملها وهنا تتمثل المشكلة الرئيسية التي نحاول بحثها للوصول الى استنتاجات عامة حول الموضوع ، وعلى هذا الأساس تنبثق من الشاؤلات البحثية الفرعية والتي تتلخص بما يلي:

- مالمقصود بخطاب العنف والكراهية؟ وماهى ابرز المفاهيم النظرية لكل من العنف والكراهية ؟
  - ماهي حجم التأثيرات هذا الخطاب والتي قد تلقى بظلالها على المجتمعات ؟
    - ماهى ابرز المظاهر التى نتجت عن ازدياد ظاهرة العنف والكراهية ؟
      - مالمقصود بالحماية المجتمعية ؟ وماهى اهم تطبيقاتها ؟
- ماهي ابرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية التي تطرقت لظاهرة العنف والكراهية ؟ وماهي ابرز
  الآليات التي وضعتها لمحاربة مثل هذه الظواهر الهدامة؟

فرضية البحث: المعالجة الاشكالية السابقة والالمام بحيثيات موضوع البحث ، ينطلق البحث من افتراض رئيس مفاده ، تتحمل المجتمعات العبء الاكبر في محاربة ونبذ خطاب العنف والكراهية عبر تفعيل القوانين والاتفاقيات التي شُرعت لمحاربة الممارسات الناتجة عن ازدياد هذه الظاهرة .

مناهج البحث: تم استخدام المنهج الوصفي لغرض تعريف المفاهيم المتعلقة بالبحث وأهم المجالات التي تدخل فيها، إضافة الى استخدام المنهج التحليلي لغرض تحليل أهم المضامين في سبيل الارتقاء بالمفاهيم القانونية الصحيحة في المجتمع.

هيكيا البحث : لدراسة وتحليل الاشكالية السابقة واختبار الفرضية السابقة وبعد استخدام المناهج، تم تقسيم البحث الى مبحثين تفرع عن كل منهما مطلبين، سنتناول في المبحث الاول الاطار المفاهيمي طالما إن البحث يهتم ببعض من جانبه بالاطار التنظيري، فيما خصص المبحث الثاني لدراسة تفعيل القواعد الدولية والاقليمية والقوانين الوضعية التي تنبذ خطاب الكراهية والعنف الطائفي.

# المبحث الأول

# مدخل مفاهیمی (مفاهیم نظریة)

تطرقت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الى مفهوم العنف والكراهية في محاولة لوضع آليات متعددة لمجابهتها، ورغم ماشهدته منطقة الشرق الاوسط، بشكل عام والعراق بشكل خاص، من انماط للحروب جسدت في صيرورتها العنف والعنف المضاد بين الأطراف المتحاربة بأنماطه المتعددة المادية، والرمزية، واللفظية والخطابية، ونظراً لأن ظاهرة العنف كمشكلة اجتماعية خطيرة تهدد كيان المجتمع برمته وتعوق تقدمه ورقيه أصبح من الضروري التفكير بطرق مختلفة للوصول الى حلول مجابهة مثل هذه الظواهر وجعل المختصين امام تحدٍ كبير لمواجهة مثل هذه الظواهر الهدامة للمجتمعات المتحضرة، ولمقتضيات الضرورة البحثية قسم المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: تم البحث في مفهوم الحماية المجتمعية فيما خصص المطلب الثاني الى تحديد مفهوم العنف والكراهية.

المطلب الاول

# مفهوم الحماية المجتمعية

الحماية تعني ابعاد الخطر عن الوجود الانساني ، او عن اي شيء يكون في موضع الحماية ، فيما تعني الحماية الفيزياوية للإنسان بان يبقى سليما في وجوده أي في جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه وفيما يمتلكه الفرد<sup>(۱)</sup>. فيما تعني الحماية المعنوية صيانة التراث واللغة والثقافة والعلم والتقاليد من خطر الاستهداف الخارجي ، والتلف بسب البيئة وغيره من العوامل ، مثلما يحدث للمواقع التاريخية او المتاحف او الملكية الفكرية<sup>(۱)</sup>.

اما المقصود بالحماية الاجتماعية فهي تلك التدابير التي تضمن على الأقل أن يكون في استطاعة كل فرد من أفراد المجتمع بمختلف أعمارهم الحصول على جميع السلع والخدمات الأساسية ، والخدمات الصحية، مما يجعلهم يعيشون حياة كريمة.

إن فكرة الحماية الدولية لا زالت من الأفكار الحديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان, اذ ان مفهوم الحماية ظهر لأول مرة بالنسبة لحماية الاقليات في معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨, وذكرت ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا الموقع عام ١٨١٥, ووردت حماية الأقليات في اتفاقيات أخرى أخذت توقع تباعاً, مثل معاهدة التنازل عام ١٨١٦بين سردينيا وسويسرا المادة ١٢منها, ونصت أيضاً معاهدة برلين سنة مثل معاهدة التنازل عام ١٨١٦بين عردينيا وسويسرا المادة ١٨٥منها, ونصت أيضاً معاهدة برلين سنة المواطني تلك الموليات والحقوق الدينية لمواطني تلك الدول<sup>(٦)</sup> لهذا تم النص عليها في عدد من وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وكذلك في التشريعات الوطنية، اعترافًا بأنّ الحماية الاجتماعية حاجة إنسانية واداة فعالة لتوفير دخل آمن، وتجنب الفقر، وعدم المساواة، والحد منهما، سعياً لتحقيق العدالة الاجتماعية والوئام بين افراد المجتمع، الحماية الاجتماعية والوئام والتوافق والوئام بين افراد المجتمع، وذلك بهدف حماية المجتمع من كافة التهديدات التي تدعم شرخ الوئام والتوافق المطلوب لتحقيق التنمية الاجتماعية بين الافراد والمؤسسات ، مع شموله الافراد والمجتمعات والتقليل من تسخير الاطفال في اي

(۱) سهيل مقدم: من اجلَّ استراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة و هران ، الجزائر ، العدد ۸ ، حزير ان ۲۰۱۲ ، ص ۳۷٦ .

(T) علاء عبد الحسن : مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة السادسة ، جامعة بابل ، ت بلا ، ص ٢ .

(<sup>3)</sup> عبد الستار رمضان : قانون الحماية الاجتماعية واهمية تطبيقه في المرحلة الراهنة ، ٢٠١٦/٣/٦ . مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.rudaw.net/arabic/opinion/0603201 اخر زيارة للموقع في ٢٠١٨/١٠/٢٣ الساعة ٨ مساءا

<sup>(</sup>۱) باسكال وردا: ألحماية: السبب الاساسي في انعدام الحماية هو الاحزاب السياسية، محاضرة القيت في مؤتمر الامم المتحدة عن حماية الاقليات - قاعة الامم في جنيف ٢٠١٥: تشرين الثاني ٢٠١٤: على موقع منظمة حمورابي لحقوق الانسان على الرابط... http://www.hhro.org

شكل من اشكال العمل وهو بمثابة احد اشكال الحماية المجتمعية (١)، وتعتبر مسألة الحماية المجتمعية المجتمعية المدا الاستراتيجيات التي تعجل بالحد من الفقر والتعجيل في مسألة التتمية لعدة اسباب منها(٢):

- ١- يمكن للحماية المجتمعية الحد من التعدي على حقوق الافراد في المجتمعات التي تمتاز بالتتوع الطبقي .
- ٢- تسهم الحماية المجتمعية ، اذا ما احسنت هيكليتها ، بشكل مباشر في تحقيق نمو اقتصادي اسرع عبر
  تتمية الموارد البشرية وتعزيز قدرة الافراد .
- ٣- تعمل الحماية المجتمعية على ادارة المخاطر بشكل سريع و تحسين مستوى الانتاج اذا ما استطاعت
  توظيف العامل التكنولولجي .

ولتفعيل مفهوم الحماية المجتمعية من المهم اتباع العمل المؤسسي في حماية المجتمع من اجل تتميته وتحقيق الرفاهية الاجتماعية فيه ، ففي العراق مثلاً صدر قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة١٠٢ ، المذي جاء في الأسباب الموجبة التي دعت الى اصداره (تماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي الى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها مستلزمات ووسائل الحياة الكريمة، وبغية رفع المستوى المعاشي للأفراد والاسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل ، ولتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستقيدين من خلال العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستقيدين من خلال الأمثلة العملية على احترام المواطن وحقوقه ماقامت به دولة الإمارات لحماية حقوق مواطني الدولة عبر والكراهية العملية على احترام المواطن وحقوقه ماقامت به دولة الإمارات لحماية حقوق مواطني الدولة عبر والكراهية".الذي اصدره الشيخ خليفة بن زايد آل نهبان، رئيس دولة الإمارات، في يوليو/تموز (٢٠١٥ مرسوماً بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية".

ويهدف القانون الى إثراء ثقافة التسامح العالمي، ومواجهة مظاهر التمييز والعنصرية، أيا كانت طبيعتها، عرقية أو دينية أو ثقافية. كما يقضي بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة أشكال التمييز كافة، ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير.. كما لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون. وقد حظر القانون مكافحة التمييز والكراهية التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين، أو العقيدة، أو المذهب، أو الملة، أو الطائفة، أو العرق، أو اللون، أو الأصل (٥).

كما ان تجريم القانون كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات، أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات من خلال نشره على شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو المواقع الإلكترونية، أو

<sup>(</sup>۱) علي بن ابر اهيم النملة : مفهوم الحماية الاجتماعية ودورها في عملية التنمية ، ورقة مقدمة الى مؤتمر الحماية الاجتماعية والتنمية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ١٠١٤/١١/١٨ ، ص ٣ .

<sup>(</sup>٢) مشروع الانتقال من الحماية الى الانتاج ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الاغذية العالمية على الرابط .. www.fao.org . اخر زيارة للموقع في ٢٠١٨/١٠/٢ ، الساعة ١٠ صباحا .

<sup>(\*)</sup> نقلا عن عبد الستار رمضان :مرجع سابق . (\*) الأرادات من السائل المسائل المسائلة المسائل المسائلة ال

<sup>(\*)</sup> الإمارات ...منارة النّسامح بالعالم ، مقالة منشورة على موقع صحيفة العين الإخبارية على الموقع الالكتروني التالي ..-https://al ...منارة النّسامح بالعالم ، مقالة منشورة على موقع صحيفة العين الإخبارية على ain.com/article/uae-abolition-act-tolerance

 $<sup>^{(\</sup>circ)}$  الامارات  $_{\dots}$ منارة التسامح بالعالم ، مصدر سبق ذكره  $_{\dots}$ 

المواد الصناعية، أو وسائل تقنية المعلومات، أو أي وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، وذلك بمختلف طرق التعبير كالقول، أو الكتابة، أو الرسم هو خير دليل على عمق الاهداف التي سعى المشرع الى تحقيقها (۱). وتعد القوانين والتشريعات المحلية منها او الاقليمية والدولية احد اهم الادوات والوسائل لصيانة حقوق الفرد او المجموعة من صنوف الانحرافات غير الاخلاقية وانواع الارهاب الحسية والفكرية.

ان الغايـة مـن اصـدار القـوانين هـو تنظـيم المجتمـع وحمايـة المكتسـبات المجتمعيـة فيـه ، وهـذه العمليـة بحـد ذاتها اصبح من الصعب تحقيقها دون توفر الادوات التي تفعل عملية التنفيذ والتطبيق الفعلي على ارض الواقع لكي لا تتحول الى مجرد قوانين حبر على الورق، ولان الواقع الفعلى لحياة المجتمعات يُظهر ان الدستور واغلب القوانين التي في مصلحة المواطن لا يتم تطبيقها في كثير من دول العالم المتخلفة بشكل خاص. لكننا مع ذلك نهتم ونؤكد بضرورة تعريف المواطن بهذه القوانين من اجل التعريف بحقوقهم والضمانات التي كفلتها القوانين المختلفة، فقد لعبت الظروف الحالية التي مرّ فيها العراق على سبيل المثال ، والازمة الاقتصادية التي تعانيها اغلب شرائح المجتمع ، دورا فعالاً بزيادة ادراك المشرع العراقي الى ضرورة تطبيق القوانين الخاصة بهذا المجال لجميع المواطنين الذين يحتاجون الى رعاية الدولة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ، الأرامل ،الايتام ، النازحين ، المهجرين ،المعدمين والعاطلين والكادحين والعمال والموظفين الذين انضموا الي الفئات التي ينبغي شمولها بهذا القانون، نظرا للحاجة الملحة التي تستدعي الى تقديم المساعدة الى هذه الفئات في مواجهة الأوضاع الصعبة التي لم تكتفي الحكومة بالتخلي عن واجباتها نحوهم، بل امتدت الى حجب رواتبهم وحقوقهم المالية بسبب سوء التصرف والادارة الحكومية للموارد والاموال العامة<sup>(٢)</sup>. ومن الحماية الاجتماعية المؤثرة ايجاباً على تتمية المجتمع الحفاظ على ماتعارف عليه و بيّنه لنا الدين الإسلامي الحنيف من حيث الثقافة المهمة والهامة القائمة على التسامح والعدل والمساواة ، عبر وضع قواعد وأسس تساعد على نشر هذه الثقافة الواسعة بين الناس ومنها عدم الإكراه في الدين واجبار الآخرين على الدين الإسلامي بالقوة بقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاعُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣)، دليل على انّ الرؤية الدينية في العلاقات الانسانية تجلت بوضوح من خلال القيم الدينية التي تسعى دائما الي التآلف والتقارب والتعاون واحترام الطرف الاخر ونبذ ومناهضة الكراهية والتطرف.

انسجاما مع هذا التوجيه القويم والنهج المستقيم تتفاعل التشريعات والمعاهدات الحديثة بشكل يتلائم مع حجم التطور الذي طال الحياة البشرية ، وفي خضم اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان وبكرامته ولرسم خريطة طريق واضحة المعالم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من شهر ديسمبر من عام ١٩٤٨م متضمنا مبادئ مؤكدا في بدايته على الكرامة الإنسانية (لما كان الاعتراف بالكرامة الاصيلة لجميع أعضاء الاسرة البشرية بحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم<sup>(٤)</sup>. ومع انبثاق إطار فكري جديد في العلاقات الدولية - من خلال استهلال الحوار بين الحضارات في عام ٢٠٠١ - عمل على بلورة برنامج عمل عالمي تحول فيه

<sup>(</sup>١) شيماء الهواري: مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية ، برلين ، المركز الديمقراطي العربي ، ٢٠١٧، ص ٣.

<sup>(</sup>٢) قارن مع ... عبد الستار رمضان : مرجع سبق ذكره . (٢) القرأن الكريم ، سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

<sup>(</sup>٤) ينظر الاعلان العلمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

مفهوم الحوار إلى مبدأ ذي الأولوبة في العلاقات بين الحضارات والثقافات والشعوب. ولقد سعى برنامج العمل هذا إلى وضع معايير أخلاقية مشتركة كوسيلة لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن. ويشدد هذا الالتزام على أن الحوار بين الثقافات واحترام التنوع عنصران ضروريان للنهوض بحقوق الإنسان<sup>(۱)</sup>. وبما ان الحياة لاتقوم على الاحلام والمثاليات غير القابلة للتحقيق ، فمن المؤمل ان يسهم مفهوم الحماية الاجتماعية في الحد من الممارسات اللانسانية التي تطال المجتمع بكافة اشكاله وفئاته ، وهذا بحد ذاته يتطلب توسيع دائرة الحماية الاجتماعية بحيث يشمل العمل على حماية المجتمعات من كل مايخلُ بتحقيق الرفاهية الاجتماعية والحفاظ على كرامة الانسان ، الذي كرمه الله بان جعله خليفته على الارض .

# المطلب الثاني مفهوم العنف والكراهية

لاتعتبر ظاهرة العنف وخطاب الكراهية ، ظاهرة جديدة فهي تعود في بداياتها الى عمق التاريخ حتى تصل الى بدء الخليقة وقصة أولاد سيدنا آدم قابيل وهابيل هي ابرز مثال على ذلك ، والمشكلة التي نحن بصدد البحث فيها لاتتمثل بوجود العنف بحد ذاته وانما في اتساع مساحة ممارسات العنف ليتخذ محورين اولهما افقي والآخر عمودي ، حتى باتت هذه الظواهر المجتمعية بحاجة الى الفهم والتحليل للوقوف على مسار تطورها وسبر اغوار ازديدها للحد من انتشارها والقاضء عليها والقضاء عليها. فالعنف هو تعبير عن القوة الجسدية التي قد تصدر ضد طرف آخر بصورة متعمدة مما ينتج عنه ايذاء بدني قد ينتهي بالحرب والابادة الجماعية تجاه افراد او جماعات بعينها (۲).

اما فيما يتعلق بخطاب الكراهية فلايوجد تعريف موحد مقبول عالميا يضع ضوابط لماهيتها يمكن اعتماده عالمياً ، لكن يمكن ان يعرف بأنه ((أي نوع من الحديث او الخطاب المتضمن هجوما او تحريض او انتقاص او تحقير من شخص او مجموعة من الاشخاص بسبب اختلافهم عرقيا او دينيا او اجتماعيا (")("). ورغم ما توصلت إليه المجتمعات الحديثة من تطور ورقي في جميع مجالات الحياة تبقى ظاهرة العنف سمة من سمات البشر يتسم به الفرد والجماعة ,ويكون حيث يكف العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع فيلجأ الإنسان لتأكيد الذات بالعنف من خلال ضغط جسمي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي فينزله الإنسان بقصد السيطرة أو التدمير . ويعد العنف ظاهرة اجتماعية عالمية شاملة، ليست خاصة بمجتمع معين، أو مكان أو زمان معينين. وعادة ما يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات وهو تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية، إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أن الإتفاقية الدولية القضاء على التمييز المسألة بطريقتين مختلفتين. ورأت الاتفاقية أن ((من الضروري إجراء تمييز دقيق بين أشكال التعبير التي ينبغي أن تشكل جرما بموجب القانون الجنائي، وأشكال التعبير مفي عليها جنائيا ولكنها قد تبرر رفع دعوى مدنية، وأشكال التعبير التي يتبغي أن تشمح والكياسة والإحترام، التعبير التي لا تستوجب إنزال جزاءات ولكنها قد تثير شواغل فيما يتعلق بالتسامح والكياسة والإحترام، التعبير التي لا تستوجب إنزال جزاءات ولكنها قد تثير شواغل فيما يتعلق بالتسامح والكياسة والإحترام،

<sup>(</sup>١) قارن مع .. خليل حسين : قضايا سياسية معاصرة ، ط١، بيروت ، دار المنهل للنشر، ٢٠٠٧ .

<sup>(</sup>۲) سهیل مقدم: مصدر سبق ذکره ، ۳۷۷ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٣)</sup> خطابات الكراهية وقود الغضب ، نظرة على مفاهيم اساسية في الاطار الدولي ، القاهرة ، مركز هردو لدعم النعبير ، ٢٠١٦ ، ص ٦ .

مثل العنصرية في الرياضة) (١). وتؤكد بيلاي على صعوبة ( التمييز بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء لأنه لا يوجد تعريف لخطاب الكراهية متفق عليه بشكل جازم في القانون الدولي، وربما ينبغي ألا يكون هناك تعريف له، ولدينا، بدلا من ذلك عدد من النهج الإقليمية والوطنية المختلفة إختلافا طفيفا، وبعض البلدان تحمي خطاب الكراهية إلا إذا كان الخطاب يحرض فعلا على عنف وشيك))(١) . ونظراً لأن ظاهرة العنف كمشكلة اجتماعية خطيرة تهدد كيان المجتمع برمته وتعوق تقدمه ورقيه أصبح من الضروري التفكير وبجدية من قبل المسؤولين، والباحثين في ميدان العلوم الاجتماعية خطاب الكراهية لدراسة جذور الظاهرة كونها تحمل بذور الفتلة وتؤدي تطبيقاتها الى التمييز والنظرة الاستعلائية للاخر وغياب المساواة .

يظهر العنف الاجتماعي نتيجة لمجموعة من العوامل المتداخلة - بعضها شخصي والبعض الآخر اجتماعي - التي تضغط على الفرد وتعمل على تقليص قدراته في توجيه سلوكه بصورة ذاتية كما تجعله عاجزاً عن تقبل الضوابط والأحكام في مجتمع متأزم ، ومن نتائج هذا الوضع أن أصبح الفرد غير قادر على ضبط ذاته ويميل إلى التمرد والتهكم كما ينتج عنه تفاعله بالخشونة والقسوة، على الأصعدة كافة (٢). فالعنف الاجتماعي هو العنف الذي يُرتكب لدفع مخطط اجتماعي معين قُدُماً، مثل الجرائم التي ترتكبها جماعات منظمة بدافع الكراهية والحقد، والأعمال الإرهابية (٤).

ويتعدد التعريف الاصطلاحي للعنف إلى ثلاث اتجاهات رئيسة<sup>(٥)</sup>:

الاتجاه الأول: الاستخدام الفعلى للقوة المادية لإلحاق الضرر والأذى بالأشخاص وتخريب الممتلكات.

الاتجاه الثاني: الاستخدام الفعلي للقوة المادية أو التهديد باستخدامها ليشمل السلوك القولي إلى جانب السلوك الفعلي.

الاتجاه الثالث: ينظر إلى العنف بوصفه مجموعة من الاختلافات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.

ويتحدد العنف بعدة اشكال منها مايتعلق بغياب العدالة الاجتماعية ، وحرمان قوى معينة داخل المجتمع من المشاركة السياسية ، اضافة الى عدم اشباع الحاجات الأساسية للانسان (٦). وفي أغلب الديمقراطيات، لا يعتبر خطاب الكراهية شكلا من أشكال حرية التعبير التي تحميها القوانين ، كما أنه لا يأخذ شكلا معينا عبر الكلام المباشر الواضح، فقد يكون بالتصرف أو الإيحاء أو الكتابة أو حتى الإشارة. ولكن تعريف التحريض أو خطاب الكراهية بشكل دقيق علميا هو أمر عقيم وهذا يرجع تحديدا لأنهما يتقاطعان ويغطيان طيفا واسعا من السلوكيات اللفظية والرمزية (٧).

وترى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي أن ((التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية، إذا كان مرغوبا فيه على الإطلاق، تزيده تعقيدا حقيقة أن الإتفاقية الدولية

<sup>&</sup>lt;sup>(١)</sup> الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري .

۹. مُلی بن ابر اهیم النملة : مصدر سبق ذکره ، ص $^{(1)}$ 

<sup>(</sup>۲) سهیل مقدم: مصدر سبق ذکره ، ۳۷۷

<sup>(&</sup>lt;sup>3)</sup> ولعل أول تعريف أمريكي لخطاب الكراهية صدر في الولايات المتحدة سنة ١٩٩٣ ضمن قانون لـ (الإتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات) أصدره الكونغرس الأمريكي، وعرف خطاب الكراهية فيه بأنه ((الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو الجرائم الكراهية الخطاب الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع إرتكاب جرائم الكراهية)). ينظر ...رصد خطاب العنف والكراهية في الصحافة المكتوبة ، التقرير الثاني ، مرصد الاعلام في شمال افريقيا والشرق الأوسط ، ٢٠١٥ ، ص ١٣.

<sup>(1)</sup> رصد خطأب العنف والكراهية في الصحافة المكتوبة ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

 $<sup>^{(</sup>Y)}$  البند ٦٨ من جدول اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة ،  $^{(Y)}$ 

للقضاء على التمبير العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتاولان المسألة بطريقتين مختلفتين)). ورأت أن ((من الضروري إجراء تمبير دقيق بين أشكال التعبير التي ينبغي أن تشكل جرما بموجب القانون الجنائي، وأشكال التعبير غير المعاقب عليها جنائيا ولكنها قد تبرر رفع دعوى مدنية؛ وأشكال التعبير التي لا تستوجب إنزال جزاءات ولكنها قد تثير شواغل فيما يتعلق بالتسامح والكياسة والإحترام، مثل العنصرية في الرياضة)). وتؤكد بيلاي على صعوبة ((التمبير بين خطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه مجرد كلام مسيء لأنه لا يوجد تعريف لخطاب الكراهية متفق عليه بشكل جازم في القانون الدولي، وربما ينبغي ألا يكون هناك تعريف له، ولدينا، بدلا من ذلك عدد من النهج الإقليمية والوطنية المختلفة إختلافا طفيفا، وبعض البلدان تحمي خطاب الكراهية إلا إذا كان الخطاب يحرض فعلا على عنف وشيك، بينما توجد، في الجانب الآخر، تقييدات صارمة مفروضة على الكلام في بعض البلدان في سياق إنكار محرقة اليهود، أو في بلدان آخرى لحماية العقيدة أو الرموز الدينية)).

و تعد المساواة من اهم الحقوق المضمونه للفرد ايا كان جنسه ولونه او عقيدته ، اذ تتمثل هذه الحقوق بالحرية والمساواة وصون الكرامة والتعامل فيما بينهم بروح الاخوة لتنظيم امورهم بشكل سلمي ، مبني على اساس الاحترام المتبادل ، كما أوصت بعض الممارسات الدولية على اعتماد فكرة الإنسانية وثقافة التسامح ونبذ العنصرية والخطابات العنف والكراهية كأساس قانوني لحماية المجتمعات ، والاستناد إليه في العديد من المحافل والتجمعات القانونية ، والى ذلك أشارت الفقرة الثالثة من المادة (١) لميثاق الأمم المتحدة التي جاء في فحواها (( إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)(١).

# المبحث الثاني

# القواعد القانونية الدولية والوطنية في حماية المجتمع ضد العنف والكراهية

أدرك المجتمع الدولي أنَ ألاهتمام بقضية حماية حرمة المجتمعات من التمييز الطائفي والعنصري القائم على نبذ الاخر والاستعلاء منه لابد وأنْ يعالج من الناحية القانونية فبدأ التفكير في تدوين قواعد حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حماية المجتمعات ومكوناته البشرية ، وإفراغها على شكل اتفاقية دولية ، وأنّ الكل يؤمن أنّ وضع القواعد القانونية وحدها غيركاف بمنع خرقها ، ولكن لابد من النص والتشريع كإجراء أولي، وهكذا عرف العالم مواثيق متعددة وعهود عالجت مختلف المواضيع ومنها الحماية من العنف والطائفية والتمييز العنصري (٢).

وبما أنّ الثقافة هي التي توحد البشر على اختلاف شعوبهم وقبائلهم وتساهم في تقرير وسائل الدفاع عن السلام بصورة عامة ، فكيف بثقافة تقبل الاخر والتسامع معه فهي الأرث الحضاري للشعوب (<sup>٣)</sup>، فإذا كان الأمر كذلك فإنه من واجب المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية للدول أنْ تتدخل لتفعيل قواعد الحماية ولتحقيق الحماية اللأزمة للمجتمعات من التفكك ونبذ كل طرق الطائفية والعنصرية والخطابات التي تؤجج الكراهية بكافة الوسائل المرعية

يبتعر المحدد (١) المعرد (١) من ميها القانون الدولي لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، لبنان ، ٢٠١١ ،ص١٠٠٠ (٢) هادي نعيم المالكي : المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، لبنان ، ٢٠١١ ،ص١٠٠ ) (٣) علي خليل الحديثي : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٩ ،ص٢٠٦

<sup>(</sup>١)ينظر المادة (١) الفقرة (٣) من ميثاق الامم المتحدة .

والمقروءة والسمعية، وكذلك كفالة حرية الفرد في ممارسة طقوسه المختلفة ، وذلك بقصد المحافظة على النسيج المجتمعي من التطاول والازدراء به (١).

لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيكون المطلب الأول حماية المجتمعات في ضوء المواثيق أوالاتفاقيات الدولية والاقليمية وفي المطلب الثاني الحماية في القوانين الوضعية.

## المطلب الاول

## حماية المجتمع في ضوء المواثيق الدولية والاقليمية

نصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية المبرمة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة على تجريم خطاب الكراهية والرسائل التحريضية بشكل يردع كل من يحاول زرع الفتن وهناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تحمى حرية الأشخاص في عقايدهم ،وعدم التمييز ضدهم ،وابداء الراي والمساواة بين الجنسيات وبين الاعراق والاصول البشرية وكذلك تدعو الشعوب والدول التي وقعت على هذه الاتفاقيات بتريع قوانين داخلية تدين الكراهية والتحريض و إلى تبنى سياسة التسامح و نبذ العنف والتطرف وبث خطابات الكراهية (٢) ، ومن اهم تلك القوانين والمواثيق او الاتفاقات الدولية والاقليمية التي تضمنت هذه المبادئ ھى:

# اولاً: ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه (حجر الأساس) للقانون الدولي لحقوق الانسان وذلك ، لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الانسان ، ومما لاشك فيه أنَ مقاصد ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، كما وردت في ديباجة الميثاق عكست رأيا عالميا معاصرا، وأنَ الهدف الأول للأمم المتحدة تمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة امن الميثاق) وقد بات راسخا بأنَ الأحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بل ولاحترام القانون عموما ، وأنَ أي من يخالف مبادئ وأهدافها يتحمل المسؤولية <sup>(١٣)</sup>، حيث نصت المادة الاولى من الميثاق والتي بينت أهداف الأمم المتحدة حيث جعلت من بين هذه الأهداف في فقرتها الثالثة على (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ..الخ ).

كما نصت ( المادة ١٣ في الفقرة ب ) من الميثاق على (... والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ..) $^{(2)}$ .

كما بينت المادة (٥٥) من ميثاق الامم المتحدة في الفقرة (ج) على (أن يشيع في العالم أحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولاتفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا)، يتضح من تلك النصوص عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، وهو نوع من الحماية دون النظر للجنس أو اللغة أو الدين ، حيث أنَ المساواة في التعامل هي مقاصد الأمم المتحدة تسعى أجهزتها على العمل لتأكيده فلا عبرة بجنس أو لغة أو دين ، وهي اسمى أنواع الحماية للمجتمعات من خطابات الكراهية والتفرقة

<sup>(</sup>١) عادل عبد العال خراشي : ، جريمة التعدي على حرمة الاديان وازدرائها في التشريعات الجنائية والوضعية والتشريع الاسلامي الجنائي. ط1 , المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٢، ص ٣٠

<sup>(</sup>٢) محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الانساني ، فلسطين ، ٢٠٠٥ ، مس٢٦٨ (٢) هادي نعيم المالكي: مرجع سابق ، ٩٠٥٠

<sup>(</sup>٤) ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

، فالجميع سواسية في التعامل ولاتمييز لإنسان عن اخر، فالجميع لهم كافة الحقوق والحريات طالما أنطبق عليهم وصف الإنسان.

# ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨

يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً، إذ شكل هذا الإعلان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد حدد الإعلان الاتجاة لكل الأعمال اللحقة في ميدان حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الاتفاقيات الدولية الملزمة قانونا (١). وتضمنت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أنْ تبلغه كافة الشعوب والأمم، ويسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته إلى وضع هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، والى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ومن منطق ماتضمنته ديباجه الإعلان فقد نصت المادة الثانية منه على (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولاسيما التمييز بسبب العنصر ، أو اللون أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى سياسيا وغير سياسي ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر)(٢)، يتضح من خلال هذه المادة أنَ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز بكافه أشكاله ،وأنَ الأصل احترام حقوق الإنسان ، فالمجتمعات التي بها أصول مختلفة يجب عدم التفرقة والتمييز بينهم في بث الخطابات التي تثير الحقد والكراهية التي تفكك نسيج المجتمعات، كما نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (أنَ الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة ، ولهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان ، وضد أي تحريض على تمييز كهذا )، ونصت المادة (١٨ و ١٩) كما جاء فيها تاكيد الاعلان على حرية الفكر والتعبير والضمير والدين وحرية تغيير ديانته او عقيدته والتعليم والممارسة واقامة الشعائر وحرية اعتناف الاراء دون اي تدخل ، فهذا يدل على حرص الاعلانات الدولية والمواثيق على نبذ وتحريم كل مايشجع للتحريض ولزراعة الفتن والتخريب الذي يؤدي الى فتك النسيج المجتمعي عن طريق بث هذه السموم من خلال الخطابات الملوثه ذات الافكار البربرية .

# ثالثًا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ٦٦ ١٩٦٦

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ، ودقيقا للحقوق والحريات، وبإقرار هذا العهد تحولت الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي (٤) ويضع العهد في اعتباره ماعلى الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام ومراعاة العهديين العالميين لحقوق الإنسان وحرياتة ، وأن تدرك ماعلى الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الأخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها من مسؤولية إلى تعزيز الحقوق المعترف بها بهذا العهد (٥). فقد جاء في المادة (٢) فقرة (١) على أن (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأحترام الحقوق المعترف بها ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في أقليمها والداخلين في ولايتها ، دون تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير

<sup>()</sup> ناصر احمد بخيت السيد : الحماية الدولية لحرية أعتناق الديانة وممارسة شعائرها ،دار الجامعة الجديد ،الاسكندرية ،٢٠١٢، ص١٢٨ .

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> ينظر : المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ <sup>(٣)</sup> أعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، وبدء النفاذ في ٢٣ مار س ١٩٧٦

 $<sup>^{(2)}</sup>$  هادي نعيم المالكي : مرجع سابق ، ص $^{(2)}$ 

<sup>(°)</sup> خالد مصطفى فهمي : الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، الطيعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٢٦

السياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي ...الخ )(١) . كما نصت في ذات المادة الفقرة الثانية على (أنَ على كل دولة أنْ تتخذ تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية وطبقا لاجرائاتها الدستورية ولاحكام هذا العهد ، مايكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية ، بهدف منح حرية العقيده ودون الاضرار بها ) ، ولقد نصت في المادة ( ١٨ في فقراتها الثلاث) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (١. لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ..الخ ) , ( ٢- لايجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أنْ يخل بحريته في أنْ يدين بدين ما ،أو بحريتة في اعتناق أي دين أو معتقد ) ، (٣-لايجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الاخرين وحرياتهم الاساسية )(٢)؛ فيتبين من نص المادة لكل شخص حقه في حرية الفكر و الدين واعتناقه أي دين وممارسته ، وعدم إكراه أي إنسان في اعتناق دين معين وهوتأكيد لمبدأ الإكراه في الدين ، الذي من شانه أنْ يخل بحريته في أنْ يدين بدين ما ، وحق كل إنسان أنْ يمارس شعائره الدينية دون قيد أو شرط إلا إذا كان متعلقا بالنظام العام والآداب العامة ، والقيود التي يفرضها القانون ، فهذه دليل لوجود حماية دولية كما نص في المادة ( ٢٠) على (١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب ) ، (٢- تحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية الدينية وتشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف) (٤)، فهذا العهد الزم الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، لأنَ مثل هكذا أمر يشكل تحريضا على التميز أو العداوة أو العنف، وتعد الاساءات المتكررة على رسولنا الكريم ( صل الله علية وسلم ) ابشع تلك الدعوات الى الكراهية والعداوة بين الشعوب وأنتهاكا لقواعد هذا العهد ولابد من تحديد مسؤولية مقترفيها ، كما أنَ حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني كما يحصل لإخواننا في بورما وأوربا والولايات المتحده الامريكية وبالأخص بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وغيرها من الدول اضحى يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترف بها دوليا من كافة الشعوب .

ونصت المادة (٢٦) من الاعلان على مبدأ المساواة (أنَ الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته ، وبهذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز ، وأنْ يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين..الخ والمساواة تكون أمام القضاء وفي ساحات المحاكم )(٥).

ونصت المادة ( ٢٧) على ( لايجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية ، أنَ يحرم الاشخاص المنتسبون إلى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائرة أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الأخرين في جماعتهم ) ، فيتضح لنا من خلال استعراض نصوص هذا العهد هناك حماية كفلت للحقوق والحريات الأساسية ومن أهمها احترام الدين وعقائده ورموزه وعدم التحريض إلى مايؤدي إلى الكراهية والعداوة وحرية ممارسة شعائر الدين وعدم الإكراه بذلك وتقيده ، كما نص في المادة ( ٢٠) على (١-تحظر بالقانون أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية الدينية وتشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف) (١-) فهذا العهد الزم الدول بسن القوانين اللازمة لحظر أية دعوة الى

<sup>(</sup>١) ينظر: المادة (٢) الفقرة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦

 <sup>&</sup>lt;sup>۱</sup> ينظر: المادة (۲) الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ (٣) ينظر: المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (١٩)

<sup>&</sup>lt;sup>(ئ)</sup>ينظر : المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦

<sup>(°)</sup>ينظر : المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص باللحقوق المدنية والساسية لعام ١٩٦٦ (

<sup>(</sup>٦) ينظر: المادةُ (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦

الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، لأنَ مثل هكذا أمر يشكل تحريضا على التميز أو العداوة أو العنف والكراهية ، يمثل ابشع تلك الدعوات الي الكراهية والعداوة بين الشعوب وأنتهاكا لقواعد هذا العهد ولابد من تحديد مسؤولية مقترفيها ، كما أنَ حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني كما يحصل لإخواننا في بورما وأوربا والولايات المتحده الامريكية وبالأخص بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وغيرها من الدول اضحى يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترف بها دوليا من كافة الشعوب.

ونصت المادة (٢٦) من الاعلان على مبدأ المساواة (أنَ الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته ، وبهذا الصدد يجب أن يحظرالقانون أي تمييز ، وأنْ يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... الخ والمساواة تكون أمام القضاء وفي ساحات المحاكم )(۱)، ونصت المادة ( ٢٧) على ( لايجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية ، أنَ يحرم الاشخاص المنتسبون إلى الاقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائرة أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الاعضاء الأخرين في جماعتهم ) ، فيتضح لنا من خلال استعراض نصوص هذا العهد هناك حماية كفلت للحقوق والحريات الأساسية ومن أهمها احترام الدين وعقائده ورموزه وعدم التحريض إلى مايؤدي إلى الكراهية والعداوة وحرية ممارسة شعائر الدين وعدم الإكراه بذلك وتقيده ، فنرى كل الخطابات التي تبث من تطاول وتحريض وتفكيك نسيج المجتمع والدعوى الى شحن مكونات المجتمع فنرى كل الخطابات التي نص عليها هذا العهد .

# رابعاً: إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز لسنة ١٩٨١

أكدت الديباجة لهذا الإعلان على أنّها تضع في اعتبارها أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الإصليتين في جميع البشر، وأنّ جميع الدول الاعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة بالتعاون مع المنظمة ، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة او الدين (٢) وأكدت الديباجة على اعتماد اتفاقيات متعددة ونفاذ بعض الاتفاقيات ، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للقضاء على مختلف أشكال التمييز، والقضاء على مظاهر التعصب ووجود تمييز في امور الدين والمعتقد والتحريض الى الكراهية والتعصب ، ومن ثم حزمت المنظمة أمرها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لقضاء قضاء سريع على مثل هذا التعصب بكل اشكاله ، ولمنع ومكافحة التمييز، وفي إطار دعم الحماية نص هذا الإعلان على عدم التمييز والمساواة بين كافة أفراد المجتمع داخل مختلف دول العالم ) كما نصت المادة (٢) من الإعلان على ( أنّ لايتعرض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعه أشخاص أو شخص على أساس الدين والمعتقد ، فإنّ أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ) أي المتحدة المتخصصة إلى إبداء قلقها المتزايد تجاة تلك الأوضاع ، وكان هذا الإعلان بمنع التمييز وفرض الحماية لاحترام خصوصيات المجتمع ومكوناته وعدم بث خطابات الفتن والكراهية القائمة على الساس الدين أو المعتقد ، ومحاربة تلك المظاهر وأن تتخذ التدابيرا لتى تهدف الى منع تكرارها وحدوثها.

(٢) ينظر : المادة (٢) من اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والنميز القائمين على اساس الدين والمعتقد ١٩٨١.

<sup>(</sup>١٩٦٦) من العهد الدولي الخاص باللحقوق المدنية والساسية لعام ١٩٦٦

د. ناصر أحمد بخيت السيد : مرجع سابق ، ص  $^{(7)}$ 

# الفرع الخامس: الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري(١)

تعالج هذه الاتفاقية عملا مهما جداً من الأعمال التي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة والأجهزة المختلفة للمنظمة العالمية ، وتعد من أهم الأعمال الدولية التي قامت بها المنظمة العالمية بخصوص تحريم ومحاربة وإزالة كافة أنوع الفصل والتمييز العنصري وبث الحقد والكراهية ، وكان إعداد هذه الاتفافية ثمرة جهود عظيمة لعدد من أجهزة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الاقليات ، ومجلس حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، وتؤكد المنظمة أقتناعها بأنَ التمييز العنصري لايقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلى ممارسة ، واقتناعا منها كذلك بأهمية بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين (۱).

ورفض المنظمة للعوامل الباعثة على إثارة الكراهية من الخطابات والإنقسام بين البشر ماهو إلا واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، ومن ثم ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، وضرورة التأكيد على كرامة الشخص الإنساني واحترامها ، وتؤكد المنظمة رسميا على ضرورة اتخاذ التدابير الوطنية والدولية اللازمة لتلك الغاية ، ويتضح ذلك من خلال أستعراض ذلك الإعلان ، ومانصت عليه الديباجة وجود اربعة اعتبارات يجب التاكيد عليها وهي (٣).

١-يعد مبدأ التفرقة العنصرية أو التفريق العرقي مبدأ خاطئاً ومشجوب أدبياً وظالم وخطرا اجتماعيا وأنه لايوجد
 مبرر نظري أو أخلاقي أو إنساني أو قانوني للتمييز.

٢- رفض كافة أشكال التمييز العنصري والسياسة الحكومية القائمة على التعصب للتفريق العرقي أو الكراهية العرقية ، التي تميل إلى تعرض الكافة لخطر تلك العلاقات الودية بين الشعوب والسلم والأمن الدوليين إلى جانب كونها انتهاكا للحقوق الأساسية للإنسان.

٣- يضر التمييز العنصري بمن يقع منه وبمن يمارسه أيضا.

3-يجب بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين ، لكونها عوامل كفيلة بخلق الكراهية والفرقة بين الناس وهذا من أهم المقاصد الأساسية للأمم المتحدة، ومن خلال ماسبق يمكننا أنّ نتناول من خلال هذا الإعلان المبادئ التي نص عليها بحماية المجتمع من العوامل والنعرات الطائفية المؤدية الى الكراهية وفتك المجتمعات .

نصت المادة الأولى كما جاء في فحواها على أنّ التمبيز بين البشر بسبب العرق أو اللون يمثل إهانة للكرامة الإنسانية ، ويجب أنْ يدان القائم بهذا العمل (اعتبار ذلك أنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وأنتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان ، وتعد عقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين كافة الامم ، وواقعا من شأنة تعكير السلم والأمن بين الشعوب)(أ)، كما نصت المادة الرابعة على الدول أن تتخذ التدابير الفعالة لاعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الاخرى، وعلى الغاء القوانين والانظمة المؤدية وأدامة التمييز العنصري والكراهية حيثما يكون باقيا ، واضافت المادة بأن على الدول سن الشريعات اللازمة لحظر اي عمل يؤدي الى التمييز والكراهية وأتخاذ التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية

<sup>(</sup>١) أعتمدت ونشرت بموجوب قرار الجمعية العامة ٩٠٦ (د١٨٠) المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣

<sup>(</sup>۲) خالد مصطفى فهمي :مرجع سابق ، ص٩٨

<sup>(</sup>۳) محمود سلام زناتي: حقوق الأنسان( مدخل تاريخي ) ،بدون دار نشر ،۱۹۹۲ ،۲۱۲ص ، نقلا عن د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص ۹۹ سابق ، ص ۹۹

<sup>(</sup>١) ينظر: المادة (١) من الاعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ١٩٦٣٠

الى هذا التمييز العنصري <sup>(١)</sup>، ونصت المادة السابعة كما جاء فحواها على أنّ لكل إنسان الحق في العدالة والمساواة أمام القانون، وفي العدالة المتساوية بين جميع أفراده في ظل قانون واحد ، وكذلك لكل إنسان دون تمييز بسبب الدين أو العرف أو اللون الحق في الأمن والامان على شخصه ، وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه من الموظفين الحكوميين أو من أي أية جماعة أو مؤسسة أخرى $^{(7)}$  ، كما نصت المادة التاسعة على (التزام الدول بأنَ تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على اشعال الفتن بين الشعوب بسبب العرق أو الدين أو لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري)، وعدت المادة ذاتها أي تحريض على العنف والفتن وبث الخطابات الكراهية وكل عمل من أعمال العنف ياتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي جماعة يعد جريمة ضد المجتمع يجب أنْ يعاقب عليها بمقتضى القانون $\binom{7}{}$ .

# الفرع السادس: إعلان مبادئ بشأن التسامح (ئ)

أعتمد المؤتمر العام لليونيسكو ( منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ) الإعلان بشأن التسامح ، وقد أكدت في الديباجة الخاصة بالإعلان على أنَ ميثاق الأمم المتحدة ينص على ( نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد الينا انفسنا أنَ ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأنَ نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره.... وفي سبيل هذه الغايات أعتزمنا أنْ ناخذ أنفسنا بالتسامح، وأنْ نعيش معا بسلام وحسن جوار) ، كما أنَ الميثاق التأسيسي لليونسكو <sup>(٥)</sup>، ينص في ديباجته على ( من المحتم أنْ يقوم السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر) ،وقد استعرض الإعلان كافة الاتفاقيات الدولية والعهود التي تؤكد على حقوق الإنسان ، وكافة الإعلانات وتوصيات المؤتمرات الدولية ، فقد أثار جزع المنظمة من مظاهر داخل المجتمع منها :عدم التسامح ، وأعمال العنف ، والإرهاب ، والنزاعات القومية والدينية العدوانية ، والعنصرية ، ومعاداة السامية ، والتمييز ضد الاقليات الوطنية والاثنية والدينية واللغوية ،وتزايد أعمال العنف والترهيب التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير ، وهي أعمال تهدد عمليات دعائم السلام والديمقراطية على الصعيدين الدولي والوطني وتشكل عقبات في طريق التتمية ، وشددت المنظمة على مسؤوليات الدول الأعضاء في تشجيع وتتمية ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين كافة الناس ، دون تمييز قائم على أساس الدين أو الأصل او الجنس أو اللغة ومكافحة اللاتسامح ، وقد وجد المؤتمر العام لليونسكو ضرورة أنَ يبادر بأصدار إعلان مبادئ التسامح ، واتخاذ التدابير الايجابية اللازمة لتعزيز التسامح في مجتمعاتنا ، لأنَ التسامح ليس مبدأ يعتز به فحسب ولكنه أيضا ضروري للسلام وللتقدم لكل الشعوب، وسعيا إلى اشراك الدول ، والتشديد إلى أخطار عدم التسامح والعمل لصالح تعزيز نشر التسامح والتعليم في مجال التسامح ، فقد اعتبر الإعلان يوم السادس من شهر نوفمبر من كل سنة يوما دوليا للتسامح<sup>(٦)</sup>.

# الفرع السابع: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١

لقد حرص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان على أنَ الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية ،ويقربان حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية ،وبأنَ حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أنَ يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من

<sup>(</sup>١) ينظر: المادة (٤) من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمبيز العنصرى لعام ١٩٦٣

<sup>(</sup>٢) ينظر : المادة (٧) من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣

<sup>&</sup>lt;sup>(٣)</sup> يَنظر : المادة (٩) من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصري١٩٦٣

<sup>(</sup>٤) أعتمده المؤتمر (العام لليونيسكو في دورته الثامنة والعشرين باريس ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥

<sup>(°)</sup> المعتمد في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٥  $^{(7)}$  خالد مصطفی فهمي : مرجع سابق ، ص $^{(7)}$ 

جانب أخر ،كما حرص الميثاق على القضاء والفصل العنصري وازالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما القائمة على الساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، ويؤكد على تمسكه بالحريات والحقوق الإنسانية المتضمنة في الاتفاقيات وسائر الوثائق التي إقرارها في إطار منظمة الوحدة الافريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة ، ثم حرص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان على التأكيد على حق الشعوب في حرية العقيدة وممارسة الشعائر ،حيث نصت المادة (٨) من الميثاق على أنَ (حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات ،مع مراعاة القانون والنظام العام ) (١)

## المطلب الثاني

## حماية المجتمع في ضوء الدساتير والقوانين الوضعية

تعد الدساتير والقوانين وسيلة مهمة لما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة والذي يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة ،لذلك تحرص الدول على إحاطة دساتيرها بالعديد من الاجراءات التي تحقق لها فكرة الثبات النسبي وبما يلائم التطورات على كافة الاصعدة ،ولما كانت مبادئ احترام الانسان وعدم اهانته اغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد كان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير، وهو ما درجت عليه دساتير وقوانين دول العالم وبكافة ثقافاته ، تتمتع كافة نصوص الدستور بأعلى درجات الالزام القانوني في مواجهة السلطات العامة في دولة ، وأزاء كل مايصدر عنها من قواعد قانونية عادية أو لائحية أو فردية ، بحيث لايمكن أن ينطوي أي من تلك الأخيرة على حكم يخالف ماورد بالنصوص الدستورية من أحكام وهذا مايطلق علية مبدأ سمو الدستور، وقد فرض الدستور مسألة الرقابة الدستورية على التشريعات واللوائح ، للتصدي وضمان عدم إصدار أية قاعدة قانونية على أختلاف درجات الألزام الثابتة لها بما يتعارض مع ماورد بالدستور من نصوص وأحكام (٢).

وعلية سوف نختار الدستور والقوانيين العراقية لبيان مدى نبذ خطابات الكراهية والفتن ، نصت المادة (٧) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ (يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يروج او يبرر له ) ، كما نصت المادة (٤٣) من الدستور العراقي النافذ بان اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة الشعائر الدينية واعتبر جريمة التحريض على اثارة الفتنة الطائفية ذلك لانها افه خطرة تهدد كيان المجتمع كما ان قانون مكافحة الارهاب رقم ١١٣سنة ٢٠٠٥ قد عاقب عن جريمة اثارة القتنة الطائفية باعتبارها من الجرائم الارهابية ، كما نصت المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على عقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات على كل جذب او يروج مايثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين مكونات الشعب العراقي (١١٠)، وتعد المرحلة الراهنة من المراحل المهمة في بناء المجتمع العراقي والابتعاد عن الخطاب الطائفي واثارة الكراهية والنعرات من خلال ممارسات غير مسؤولة الامر الذي يتطلب تشريع قانون لتجريم التحريض الطائفي وخطابات الكراهية بهدف خلط وحدة وسلامة المجتمع العراقي والتعايش السلمي وضرورة تشديد عقوبة جريمة التحريض الطائفي واعتبارها من الجرائم الارهابية .

(٢) سليمان الطماوي : النظم الدستورية والقانون الدستوري ، بلا دار نشر ، ١٩٨٨ ، ص٣٧٧-٣٧٨

 $<sup>^{(1)}</sup>$  المادة ( $^{(1)}$ ) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 19۸۱ .

#### الخاتمة

بعد كل ما تقدم يمكننا ان نقول ان حماية المجتمعات من خطابات الكراهية والعنف في ضوء القوانين الدولية والاقليمية والوضعية اصبح ضرورة حتمية ، ليُعيد الى المجتمعات حالة التوازن والاستقرار ، الذي لن يكتمل شكله إلا بإفرازه لمجموعة من الاستنتاجات التي تم استخلاصها من بين ثنايا البحث ، كما تم تقديم مجموعة من التوصيات التي عسى ان تجد لها طريقا للتطبيق في المستقبل القريب ، وهذا ما نوجز ذكره في النقاط الآتية :

#### الاستنتاجات

- ١- الكراهية حالة ذهنية تتسم بانفعلات حادة وغير عقلانية من العداء والاحتقار اتجاه مجموعة او المحرض ضده.
- ٢- أدرك المجتمع الدولي أنَ ألاهتمام بقضية حماية حرمة المجتمعات من التمييز الطائفي والعنصري القائم على نبذ الاخر والاستعلاء منه لابد وأنْ يعالج من الناحية القانونية فبدأ التفكير في تدوين قواعد حماية حقوق الإنسان ومن ضمنها حماية المجتمعات ومكوناته البشرية.
- ٣- تعد الدساتير والقوانين وسيلة مهمة لما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة والذي يعبر
  عن أهدافه ومصالحه المشتركة.
- 3- يقع على المؤسسات الرسمية والغير رسمية مسؤولية تضامنية لاعادة هيكلة التعليم والاعلام فكلاهما يلعبان دوراً مهما في اعادة صياغة التنشئة السياسية للمجتمعات وخاصة تلك التي عانت ويلات الحروب والانقسامات.

#### التوصيات

- ١- نوصي بالتصدي لكل من بثير ثقافة الكراهية من خلال القوانين والاتفاقات الدولية عبر تشريع القوانين الرادعة وتطبيقها بشكل فعلى ضد من يرتكب هذا الجرم.
- ٢- نوصي بنشر ثقافة التسامح والتقارب بين ابناء الامة الواحدة والاستمرار بعقد اللقاءات والمؤتمرات لمواجهة التحديات التي تواجة الامه .
- ٣- نوصي بتفعيل مبادرة المصالحة والمساعي الحميدة بشكل متواصل وعدم اليأس من محاولات اخماد
  الفتنه .
  - ٤- نوصى بتشريع قانون لحماية التنوع وعدم التمييز من اجل التعريف بمكونات المجتمع وازاله الحواجز .
  - ٥- نوصى بتنبى برامج توعية لترسيخ مبادئ التعايش السلمي ونبذ الخطابات المؤدية الى الكراهية والفتن.
- 7- نوصي على اهمية قيام العلماء والمثقفين في المجتمع بمسؤولياتهم التي تحفظ وحدة المجتمع وتحقن الدماء والاعراض والاموال .

#### المصادر

#### اولا:الكتب العربية

- ١- القرآن الكريم
- ۲- خلیل حسین : قضایا سیاسیة معاصرة ، ط۱، بیروت ، دار المنهل للنشر، ۲۰۰۷ .
- ۳- خالد مصطفى فهمي: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، الطيعة الاولى، دار
  الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

- ٤- سليمان الطماوي: النظم الدستورية والقانون الدستوري، بلا دار نشر، ١٩٨٨.
- حادل عبد العال خراشي: ، جريمة التعدي على حرمة الاديان وازدرائها في التشريعات الجنائية والوضعية والتشريع
  الاسلامي الجنائي. ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
- ٦- على خليل الحديثي: حماية الممتلكاث الثقافية في القانون الدولي ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان
  ١٩٩٩.
  - ٧- محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الانساني ، فلسطين ، ٢٠٠٥.
  - ۸- محمود سلام زناتی: حقوق الأنسان (مدخل تاریخی ) ،بدون دار نشر ۱۹۹۲.
- ٩- ناصر احمد بخيت السيد: الحماية الدولية لحرية أعتناق الديانة وممارسة شعائرها ،دارالجامعة الجديد ،الاسكندرية .
  ١٠-هادي نعيم المالكي: المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، لبنان ، ٢٠١١.

#### ثانياً: الدراسات والبحوث

- ١- خطابات الكراهية وقود الغضب ، نظرة على مفاهيم اساسية في الاطار الدولي ، القاهرة ، مركز هردو لدعم التعبير
  ٢٠١٦.
- ٢- رصد خطاب العنف والكراهية في الصحافة المكتوبة ، التقرير الثاني ، مرصد الاعلام في شمال افريقيا والشرق
  الأوسط ، ٢٠١٥.
- ۳- سهيل مقدم: من اجل استراتيجية فعالة في مواجهة العنف الاجتماعي ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد
  ۸ ، حزيران ۲۰۱۲، جامعة وهران ، الجزائر.
  - ٤- شيماء الهواري : مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية ، برلين ، المركز الديمقراطي العربي ٢٠١٧٠.
- علاء عبد الحسن :مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة السادسة ، ت بلا، جامعة بابل.
  - رابعا: البحوث والمقالات على الانترنت
- ١- باسكال وردا: ألحماية: السبب الاساسي في انعدام الحماية هو الاحزاب السياسية، محاضرة القيت في مؤتمر الامم المتحدة عن حماية الاقليات قاعة الامم في جنيف ٢٥-٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٤. على موقع منظمة حمورابي لحقوق الانسان على الرابط... <a href="http://www.hhro.org">http://www.hhro.org</a> اخر زيارة للموقع في ٢٠١٨/١٠/٢٢ الساعة ٩ مساءاً.
- ٢- عبد الستار رمضان : قانون الحماية الاجتماعية واهمية تطبيقه في المرحلة الراهنة ، ٢٠١٦/٣/٦ . مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.rudaw.net/arabic/opinion/0603201 اخر زيارة للموقع في الموقع الالكتروني 1.١٠/١٠/٢٣ الساعة ٨ مساءا
- ۳- مشروع الانتقال من الحماية الى الانتاج ، بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الاغذية العالمية على الرابط
  ... www.fao.org Nov ...

#### الوثائق

الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣.

- ٢- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.
  - ٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
    - ٥- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

#### **Abstract**

The phenomenon of violence and hatred has increased dramatically to become a serious social phenomenon all around the globe, and threaten many societies even the most sophisticated of them. Given its ability to disintegrate and destroy the community and cause disruption in its ascension and advancement, and this phenomenon has raised many questions about the causes its emergence and what are the factors driving its activation and increase, despite the laws and international conventions that dealt with the need to criminalize the discourse of violence and hatred, we find that the means of its containment were not at the level required to combat it, so it became necessary to think in different ways to reach solutions that confront such phenomena by specialists and officials that are responsible with dealing with such phenomena. Key words: Violence and hatred, Protection of Communities.